الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/75
مجلس الأمن
Distr.: General
24 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم طيه تقريرها عن التنفيذ عملا بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

170518 160518 18-06689 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير السويد عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تنفّذ السويد بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنفِّذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنفِّذة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدِّل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق فرض التدابير التالية:

'١' سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظرا تاما لتصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، مع إمكانية استثناء التصدير لأغراض إنسانية، إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة. كما يتضمن قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكماً أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

'٢' سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظرا تاما لتصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي يتضمن حكما ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية بموجب الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويرد الآن في قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكمٌ أكثر تحديدا ينص أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لجمهورية كوريا الشعبية

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

الديمقراطية لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، على أن تشمل الصادرات عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

'٣' حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛

'٤' حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٥' حظر تصدير أي صنف من الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٦' التزام الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جميعَ رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميعَ الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة، الذي يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تنطبق استثناءات معينة، مع عدم المساس بأحكام القانون الوطني والدولي السارية؛

'٧' التزام الدول الأعضاء بأن تحجز وتفتش وتضبط أي سفينة في موانئها وصلاحية أن تحجز وتفتش وتضبط أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية، إذا توافرت لها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ظل ظروف معينة، لا تسري الأحكام المتعلقة بضبط السفن؛

'٨' الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة وفي الحالات التي تطلب فيها تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛

'٩' حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا كانت اللجنة قد قررت، على أساس كل حالة على حدة، أن تلك الأنشطة تنفذ حصرا لأغراض إنسانية أو أغراض تتعلق بأسباب المعيشة؛

'١٠' الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'١١' حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، إلا إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

'١٢' حظر تسجيل سفينة ألغي تسجيلها من قبل دولة أخرى، إلا إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

'١٣' حظر تصدير السفن الجديدة أو المستخدمة منصوص عليه بالفعل في قرار المجلس (CFSP) 2017/345؛

'١٤' الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

'١٥' حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذهما مشمولا بالتدابير الواردة في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس (EU) 2018/285 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدِّلة للائحة المجلس (EU) 2017/1509 المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2018/293.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس (EU) 2017/1509 من الدول الأعضاء أن تحدد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحة. وترد العقوبات التي حددتها السويد في القانون (١٩٩٦:٩٥) المتعلق بجزاءات دولية معينة.

وقد اعتمدت السويد قانون المعدات العسكرية (١٩٩٢:١٣٠٠)، الذي يشترط الحصول على إذن لبيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة[٢] بها إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن لتوفير خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية. ويشكل القانون (١٩٩٢:١٣٠٠) وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849 أساساً لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة بذلك.

وأقرت السويد، إضافةً إلى ذلك، المرسوم (٢٠١١:٦٧) المتعلق بجزاءات معينة مفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد[٢] لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها، وتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن تشريعات السويد العامة الخاصة بالأجانب تشكّل، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2016/849، ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001[٣]، الأساس الذي يُستند إليه لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة.

(٢) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

(٣) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وعلى الصعيد الوطني، اتخذت السلطات السويدية المختصة الخطوات اللازمة لتنفيذ التدابير التقييدية التي تفرضها التشريعات السالفة الذكر.

وفيما يتعلق بالتحقيق في أمر شركة سويدية ورد ذكرها في التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملاً بالقرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧) (انظر S/2018/171، المرفق)، ليس لهذه الشركة أي وجود في السجل الرسمي للشركات لدى السلطة السويدية المختصة (أي Bolagsverket أو المكتب السويدي لتسجيل الشركات)، كما أن هذه الشركة غير مسجلة لدى السلطات الضريبية السويدية.